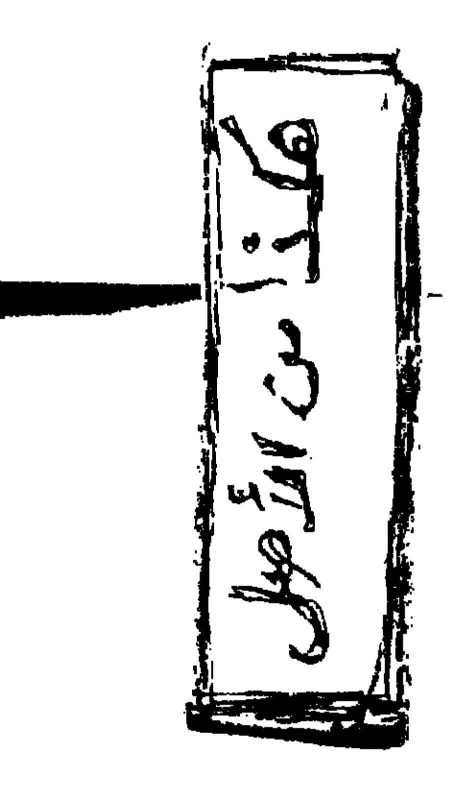
## تصحيح اخطاء

١ ـ ورد في السطر الاخير من قرار مجلس الوزراء تحت عنوان ( تطبيق قانون الطيران المدني ) المنشور على الصحيفة ١٢٦٦ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٧٢ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٦١ عبارة ( الخطوط اردنية الجوية الاردنية ) خطأ وصوابها :

اردنية ( الخطوط الجوية الاردنية )

٢ ـ يعتبر تاريخ ترفيع موظفي وزارة الاشغال العامة المنشورة اسماؤهم تحت البند ( د ) في عدد الجريدة الرسمية ١٥٦٥ تاريخ ( ١٦/٧/١٩٦١ وليس ١/٨/١٩٦١ ) .





# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٧٤


## الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

## وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يعقوب معمر وزير الاشغال العامة اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير المالية السيد هاشم الجيوسي .

---

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٩/٩ ،

نصادق — بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور — على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

### قانون رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٦١

## قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت ( القانون الموقت المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦١ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٥٩ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة ( أ ) من المادة ( ٥٩ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية إلى آخر القسم الأول منها :
( اما بالنسبة لمعامل التبغ والسجاير والتمباك فيجوز أن تكون مدة التمديد حتى سنتين ) .

١٩٦١/٩/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير العدلية
حسن الكاتب

وزير الدفاع
حسن الكاتب

وزير الاقتصاد الوطني
خليل حوب



## تعريفة كهرباء لواء عجلون

بالاستناد الى المادة ( ٢٠ ) من قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦١

وافق دولة رئيس الوزراء على تعريفة الطاقة الكهربائية التي يستهلكها المشتركون في منطقة امتياز شركة كهرباء لواء عجلون المساهمة المحدودة كما يلي :

١ ـ من ١ ـ ١٠٠ كيلووات ساعة ٣٠ فلساً
من ١٠١ ـ ١٠٠٠ كيلووات ساعة ٢٠ فلساً
من ١٠٠١ ـ ٢٠٫٠٠٠ كيلووات ساعة ١٥ فلساً
من ٢٠٠٠١ فما فوق كيلووات ساعة ١٠ فلسات
٢ ـ اقل مقطوعية شهرية للمستهلك العادي من مشتركي الفاز الواحد عشرة كيلووات ساعة
٣ ـ مع مراعاة احكام المادة ( ٢٠ ) من قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦١ تقرر التعريفة بالنسبة للبلديات باتفاق الطرفين وبموافقة وزير الاقتصاد الوطني

---

## أمر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة ( ٢ ) المعدلة من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة بكتابه رقم مع/٩٣٥٥/٦١/٧٧٠ تاريخ ١٩٦١/٩/٢٠ بالنظر لوجود قرابة بين عضو محكمة امن الدوله الرئيس الاول السيد صبحي السعدي وبين العريف عزالدين خليل عليان الذي سيحاكم امام المحكمة المذكورة آمر بتعيين الرئيس السيد محمد مصطفى الخريشه عضو يمين في محكمة امن الدولة ليحل محل الرئيس الاول السيد السعدي للنظر في هذه القضية فقط

١٩٦١/٩/٢١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

---

## أمر دفاع رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة ( ٢ ) للمادة ( ١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩

المادة ١ ـ تعدل المادة الاولى من امر الدفاع رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٦٠ المنشور بالعدد ( ١٥١٧ ) تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٥ من الجريدة الرسمية على الوجه التالي :
أ ـ بشطب عبارة « متصرف عمان ـ لواء عمان باستثناء محافظ العاصمة » الواردة فيها .
ب ـ باضافة عبارة « ولواء عمان » بعد عبارة « محافظة العاصمة » الواردة مقابل عبارة « محافظ العاصمة »

المادة ٢ ـ يلغى امر الدفاع رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٦٠ المنشور بالعدد ١٥٢٦ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٧ من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦١/٩/٢٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني